الأثـــــر الفقهـــي لتعـــارض الاشتـــــراك والإضمـــــار

د. أبوعبيدة محمد عبدالله بابكر*

مستخلـص

يتناول هذا البحث الأثر الفقهي لتعارض الاشتراك والإضمار، حيث هدف البحث: التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح، وأقوال العلماء فيه، والتعريف بالإضمار وأقسامه، ومعرفة الراجح عند تعارض الاشتراك والإضمار، ومعرفة الراجح منهما عند تعارضهما في الآثار الفقهية التالية: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الحنفية والمالكية، بعدم الوجوب لأن لفظ الصلاة في الحديث مشترك، فوجب الإضمار، بينما قال الشافعية والحنابلة والظاهرية، بوجوب قراءتها؛ لأنها تشبه الصلاة المفروضة في التكبير والقيام وتقدم الإمام واصطفاف الصفوف خلفه، وغير ذلك. طلاق المكره: حيث قال الحنفية بوقوعه عملاً بتقديم الإضمار على الاشتراك في حديث "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، وقال الجمهور بالاشتراك –برفع الإثم والحكم معاً–، وحرمة جارية الابن على الأب: حيث قال الجمهور بالإضمار في "حلائل أبنائكم" –حلائل أبنائكم بالنكاح–، بينما قال الشافعية والظاهرية بالحرمة عملاً بالاشتراك. واتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي؛ لبيان أقوال الأصوليين في المسائل المذكورة، والمنهج المقارن؛ لمقارنة أقوال الفقهاء فيها. وتوصل الباحث إلى أن التعبير باللفظ المشترك واقع، وأن هنالك أسباب تدعو إليه، وأن الإضمار واقع وهو من محاسن الكلام، وله أقسام، وأن هنالك آثاراً فقهية مبنية على تعارض الاشتراك والإضمار. أوصى الباحث الدارسين بمزيد البحث حول تعارض الألفاظ؛ لاستخراج الفروع الفقهية التي تبنى على الخلاف في ذلك.

Abstract

This research is about the complicity between Homonymy and Idmar « estimating a word in a sentence « in Islamic jurisprudence. This research aims to define homonymy and sayings of Islamic scholars about it and to define (Idmar) and its types. And to know which of them is preferable when they are contrsted, in this Islamic jurisprudence cases:

1) Permissiblilty of reciting Elfatiha over the deceased, Elhanafia and Elmalikia doctrines see that it is not imperative for the word « Elsalah» in Elhadeeth is a homonym, thus Idmar is applicable, where Elshafia and Elhanabla and Elzahiria doctrines see it is an imperative for it is similar to regular prayers in its most aspects (Takbeer, Qiam, Imam, lines).
2) Divorce of impelled: Elhanafia see its counted by perfering Idmar to homonymy in Hadeeth « Verily Allah has pardoned [or been lenient with] for me my ummah: their mistakes, their forgetfulness, and that which they have been forced to do under duress» where all the rest of Islamic doctrines see it is not counted and the door is not a sinner.
3) Father prohibition of having his son slave girl: all Islamic doctrines see by Idmar « Halail Abnaakom», slave girls of your sons by marriage is permissible. Where Elshafia and Elzahiria see it is prohibited by homonym explanations.

The researcher followed the inductive method to show Islamic fundamentalists in the above cases, and the comparative method to compare sayings of Islamic scholars in them as well.

The results of this research are: Homonymy is counted in explanations; and it has its own reasons. And Idmar is counted as well and it has its own types and it is preferable in uses of language, and there is a complicity between Homonymy and Idmar « estimating a word in a sentence « in Islamic jurisprudence.

The research recommends that researchers should have more studies in complicity of words, to deduct branches of Islamic jurisprudence based on diversity.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي تفرد بالكمال، وجعل الإنسان ناقصا وأشعره بذلك؛ فكان من شعور الباحث بالنقص أنه ما كتب شيئا إلا رأى أنه لو تركه أو عدل فيه لكان أفضل، وما ترك شيئا إلا قال لو كنت كتبته لكان أجمل، ولازمني هذا الشعور من أول كتابة الخطة إلى خروج البحث بهذه الصورة، وهذا دأب الجهد البشري، وتفرد ذو الكمال بالكمال.

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أزواجه وذرياته وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فهذه ورقة بحثية بعنوان: الأثر الفقهي لتعارض الاشتراك والإضمار، حيث تناول الباحث التعريف بالاشتراك والإضمار وبيان مذاهب الأصوليين في الاشتراك، وأسباب وقوع الاشتراك، وأقسامه، وحكمه، وأقسام الإضمار، والأثر الفقهي لتعارض الاشتراك والإضمار تطبيقا على: (حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وحكم طلاق المكره، وحكم جارية الابن بالنسبة للأب)؛ فكان البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث في الإلمام بأصول الفقه.

٢- معرفة الأقوال في تعارض الاشتراك والإضمار.

٣- معرفة الأثر الفقهي المترتب على تعارض الاشتراك والإضمار.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية معرفة المباحث اللغوية، وبالأخص تعارض الألفاظ، وبيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل في معرفة المشترك وأسبابه، والإضمار وأقسامه، الراجح منهما

عند تعارضهما، وهل ثمة فروع فقيهة مترتبة على ذلك أم لا؟ وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية.

أسئلة البحث:

١/ ما المشترك؟

٢/ ما الإضمار؟

٣/ ما يترتب على تعارض الاشتراك والإضمار؟

٤/ ما الأثر الفقهي المترتب على تعارض الاشتراك والإضمار؟

أهداف الموضوع:

١/ التعريف بالمشترك وأسبابه، ومذاهب الأصوليين فيه.

٢/ التعريف بالإضمار، وأقسامه.

٣/ معرفة الراجح عند تعارض الاشتراك مع الإضمار.

٤/ معرفة بعض الآثار الفقهية في المسألة.

٥/ بيان أراء الأصوليين في مسألة تعارض الاشتراك والإضمار.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي مع المقارنة بين الآراء الفقهية في المسائل.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، ثم خاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمشترك ومذاهب الأصوليين فيه.

المطلب الأول: **التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح.**

المطلب الثاني: **مذاهب الأصوليين في المشترك.**

المبحث الثاني: أسباب وقوع الاشتراك وأقسامه وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **أسباب وقوع الاشتراك.**

المطلب الثاني: **أقسام المشترك.**

المطلب الثالث: **حكم المشترك.**

المبحث الثالث: الخلاف حول جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه.

المبحث الرابع: التعريف بالإضمار وأقسامه.

المطلب الأول: **التعريف بالإضمار في اللغة والاصطلاح.**

المطلب الثاني: **أقسام الإضمار.**

المبحث الخامس: أثر تعارض الاشتراك والإضمار.

المطلب الأول: **وقوع التعارض.**

المطلب الثاني: **الأثر الفقهي لتعارض الاشتراك والإضمار.**

خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمشترك، ومذاهب الأصوليين فيه

المطلب الأول

التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح

أولاً: المشترك في اللغة:

من الشركة والشركة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. ومنها قول الحق جل جلاله: في قصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]. ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه [١].

ثانياً: المشترك في الاصطلاح:

هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك [٢].

شرح محترزات التعريف: [٣]

بالوضع: أخرج ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز.

الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر: أخرج الأسماء المفردة.

وضعا أولا: أخرج المنقول.

من حيث هما كذلك: أخرج المتواطئ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

هي علاقة إيجابية، حيث يدل كل منهما على المشاركة، والاتحاد في شيء واحد.

مثال المشترك:

لفظة "جارية" فإنها تتناول الأمة والسفينة، ولفظ: المشتري "فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء، ولفظة "العين" فإنها تتناول العضو الباصر والميزان، والموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة والذهب والشمس والجاسوس وعين الركبة وعين القوم وهو خيارهم[٤]، ولفظ "القرء" وذلك أنه موضوع للطهر ويفيد فيه صفة الطهر، وموضوع للحيض ويفيد فيه أنه حيض فقد أفاد كل واحدة من الصفتين غير أنه يفيدها على البدل[٥]، وكذلك اللون يحتمل البياض، والحمرة، والسواد، والصفرة، ولا يجوز حمل اللفظ على بعضها إلا بدليل، كذلك ههنا، ولفظ الشفق الذي يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الزوج والأب، والمراد من اللفظ واحد من هذين[٦].

المطلب الثاني

مذاهب الأصوليين في المشترك

اختلفت أقوال الأصوليين في المشترك بين من يرى وقوعه من عدمه، ولكل قائل دليله وذلك كالتالي:

المذهب الأول: وجوب وقوع المشترك، وينسب هذا القول لبعض العلماء[٧]. استدلوا بـ:

١/ إن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي، لزم الاشتراك.

والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناه. و المعاني غير متناهية؛ لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وهي غير متناهية

٢/ إن الألفاظ العامة كالوجود والشيء، لا بد منها في اللغات،

ثم قد ثبت أن وجود كل شيء، نفس ماهيته، فيكون كل شيء مخالفا لوجود الآخر، فيكون قول الموجود عليها بالاشتراك[٨].

وأجيب عنها بـ:

١/ أنا لا نُسلم أن المعاني غير متناهية؛ لأن المراد بالمعاني الأجناس، وهي متناهية. سلمنا ذلك، لكن لا نُسلم أن الألفاظ متناهية.

٢/ أنا لا نسلم أن الألفاظ العامة ضرورية في اللغات؛ وإن سلمنا ذلك، لا نسلم أن الوجود غير مشترك في المعنى.

وإن سلمنا؛ لكن لم لا يجوز اشتراك الموجودات بأسرها في حكم واحد سوى الوجود، وهو المسمى بتلك اللفظة العامة؟"[٩].

المذهب الثاني: أن المشترك ممتنع وليس بواقع، وهو لبعض العلماء[١٠].

استدلوا بـ:

إن المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام، وما يكون كذلك، كأن منشأ للمفاسد وما يكون منشأ للمفاسد، وجب ألا يكون[١١].

وأجيب عنه بـ:

لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم التام من سماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر لا يوجب نفيه لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفيا ولا اثباتا والأسماء المشتقة لا تدل على تعين الموصوفات البتة ولم يلزم من ذلك جزم القول بأنها غير موضوعة فكذا هاهنا[١٢].

المذهب الثالث: أن المشترك جائز وثابت في اللغة وواقع، وينسب لجمهور العلماء[١٣].

استدلوا بـ:

١/ أن المشترك يمكن أن يقع من واضعين بأن وضع أحدهما لفظا لمعنى، ثم وضع آخر ذلك اللفظ لمعنى آخر، كالعين مثلاً، فيمكن أن يكون أحدهما وضعه

للجارية، والآخر وضعه للناظرة والباصرة، ثم اشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادة المعنيين.

٢/ إن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سببا للمفسدة، كما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هو؟ فقال: "هذا الرجل يهديني السبيل"[١٤].

ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقا بصحة الشيء على التعيين، إلا أنه يكون واثقا بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب، ولا يكذب، ولا يظهر جهله بذلك فإن أي معنى لا يصح فله أن يقول إنه كان مرادي.

٣/ إن لفظ "القرء" يطلق على الطهر والحيض، فهو إما أن يكون متواطئا، أو يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو مشتركاً.

أما كونه متواطئا، فهو باطل؛ لأن شرط التواطؤ: اتحاد المعنى، وهنا ليس كذلك.

أما كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فهو باطل أيضا؛ لأنه لو كان كذلك لتبادر المعنى الحقيقي إلى الذهن، ولكن الذهن عند سماع هذا اللفظ مجرداً عن القرينة يتردد في حمله على الطهر والحيض؛ وهو: الاشتراك[١٥].

الراجح: جواز وقوع المشترك؛ لمطابقته للواقع، ولقوة أدلة القائلين بالجواز.

المبحث الثاني

أسباب وقوع الاشتراك وأقسامه وحكمه

المطلب الأول

أسباب وقوع الاشتراك

لقد جمع العلماء الأسباب التي تؤدي لقوع الاشتراك ويمكن تلخيصها في:

١/ أن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لمعنى من المعاني، وفي الاصطلاح لمعنى آخر كلفظ الصلاة، فهي في اللغة الدعاء وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.

٢/ أن يكون اللفظ حقيقة في معنى، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازى حتى ينسى أنه معنى مجازى للفظ فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

٣/ أن يوضع اللفظ في قبيلة لمعنى ويوضع في قبيلة أخرى لمعنى آخر، ثم ينقل إلينا مستعملا في المعنيين من غير نص على اختلاف الواضع.

٤/ أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذى دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي كلفظ القرء، فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين ولهذا يقولون للحمى: قرء، أي لها وقت اعتيد ظهورها فيه، وللمرأة قرء، أي وقت اعتيد حيضها أو طهرها فيه [١٦].

المطلب الثاني

أقسام المشترك

لقد قسم المشترك إلى أقسام هي [١٧]:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها، ولا الحمل عليها.

١/ "القرء" لفظ مشترك بين "الطهر"، و"الحيض"، وهما متضادان.

٢/ "الجلل" لفظ مشترك بين "الكبير" و"الصغير والهين" وهما متضادان.

٣/ "الجون" لفظ مشترك بين "الأسود" و"الأبيض" وهما متضادان.

٤/ "الشفق" لفظ مشترك بين "البياض" و "الحمرة" وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة – لا صلة لأحدها بالآخر. مثل: " العين " فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على " العين الباصرة "، و " عين الإرواء "، و " الشمس "، و" الذهب "، وغيرها، فهذه المعاني اختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: إلى " على رأي القائل: إنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ (تأبط شرا)، وبين "الفاعل" و " المفعول" مثل: " المختار " يقال للذي اختار الثوب مختار، ويقال للثوب نفسه مختار أيضا.

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق، وهذا نوعان:

١/ أن يكون أحد المعنيين جزءاً للآخر مثل: " الممكن " يطلق على العام والخاص، فإن الممكن العام – وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين – جزء للممكن الخاص – وهو: سلب الضرورة عن طرفي الحكم –.

٢/ أن يكون أحد المعنيين لازما للآخر مثل: " الشمس " فإنه يطلق على الكوكب، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب، والضوء – كما هو معلوم – لازم للكوكب.

القسم السادس: الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

القسم السابع: الاشتراك في الحرف مثل: (الواو) تكون للعطف، وللقسم، والابتداء، وحرف "من" تكون للتبعيض، وبيان الجنس، وحرف (الباء) تكون للاستعانة، والسببية.

المطلب الثالث

حكم المشترك

اختلف في حكم المشترك على أقوال هي[١٨]:

١/ إذا ورد لفظ المشترك في نص الشارع، وإن كان مشتركاً بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي؛ لأن مراد الشارع بيان الشرعيات.

٢/ وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصلح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معاً؛ لأن العربي إذا أخبر عن اللفظ المشترك بقضية تخص بعض متناولاته أو تحتمل لم يقصد عموم الإرادة في الكل، وكذلك العرب لا تطلق لفظ الأسد وهي تريد الشجاع والبهيمة معا، إلا أن تأتي بلفظ يدل على إرادتهما معاً.

٣/ وإذا تعين أن الواحد مرادا به من اللفظ المشترك سقط اعتبار إرادة غيره، ولهذا أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن لفظ القروء المذكور في كتاب الله عز اسمه محمول إما على الحيض

كما هو مذهب الحنفية أو على الطهر كما هو مذهب المالكية والشافعية.

٤/ وقال الشيخ الإسنوي: "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم، لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ليعينها بحسب الواقع".

٥/ وقال حجة الإسلام الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على المعنى الشرعي كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذاً أصوم" (٢١) حتى أنه يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار، وإن ورد في النهى كان مجملا كنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته لاستحالة النهى عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما إذا حمل على اللغوي.

٦/ اختار الإمام الآمدي: أنه إن ورد في الإثبات حمل على المعنى الشرعي؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة، فإن تعذر كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صونا للفظ عن الإهمال.

الراجح: ما ذهب إليه الشيخ الإسنوي، من حمل لفظ الشارع أولاً على الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية السائدة وقت نزول الوحي، ثم الحقيقة اللغوية؛ التي يستقيم معها المعنى.

المبحث الثالث

الخلاف حول جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه

اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد، إذا كان مشتركا بين معنيين أو اكثر وأمكن الجمع بينها، اتفق العلماء على صحته، كما اتفقوا على أنه إذا لم يمكن الجمع بين معانيه انه لا يصح أن يستعمل في هذه المعاني كلها دفعة واحدة لوجود التنافي بينها، وذلك كصيغة " افعل" للأمر والتهديد؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل والإتيان به، والتهديد يقتضي تركه وعدم الإتيان به، وهما نقيضان لا يجتمعان[١٩].

اختلف الأصوليون في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركا بين معنيين: ك"القرء للطهر والحيض"، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر: ك"النكاح المطلق على العقد والوطء"، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معا أو لا يصح ذلك على أقوال هي[٢٠]:

(١) يصح مطلقا، كان اللفظ مفردا أو غير مفرد، سواء كان في النفي أو الإثبات، وهو قول الإمام الشافي، والقاضيان الباقلاني وعبدالجبار، وأبو علي الجبائي، واختيار القاضي البيضاوي، وقول أكثر العلماء رحمهم الله تعالى.

استدلوا بـ[٢١]:

أ/ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ووجه ذلك: أن الصلاة من الله تعالى مغفرة، ومن غيره استغفار؛ وهما معنيان متغايران، واستعمل لفظ " الصلاة " فيهما دفعة واحدة؛ حيث وقع الإخبار به، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد.

ب/ قول ربنا عز اسمه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ

﴿وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، ووجه الاستشهاد: أن السجود في الآية مراد به كل من وضع الجبهة على الأرض والخضوع والخشوع؛ لأنه لو كان مرادا به الخضوع فقط، لكان قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾، لا فائدة له؛ لأن الناس جميعا خاضعون لله تعالى، ولا يصح أن يكون مرادا به خصوص وضع الجبهة؛ لن ذلك لا يتأتى من الدواب والشجر، ولا من الشمس والقمر، ومتى كان السجود مرادا به المعنيين معا، صح أن يكون المشترك مرادا به جميع معانيه؛ لأن لفظ السجود مشترك لفظي بين الخشوع ووضع الجبهة، وهو المطلوب.

ج/ أن سيبويه قال: قول القائل لغيره: الويل لك خبر ودعاء، فقد جعله مع اتحاده مفيدا لكلا الأمرين.

(٢) يصح استعمال المشترك في كل معانيه، في النفي مطلقا سواء كان اللفظ مفردا أو غير مفرد، ولا يصح استعماله في الكل في الإثبات مطلقا[٢٢]، ونقله الآمدي عن أبي الحسن البصري.

استدل بـ:

أن المشترك إذا وقع في النفي يكون عاما؛ لأنه يكون نكرة في سياق النفي وهي تعم، فإذا قال: "ليس عندي عين"، وأراد نفي كل ما يطلق عليه عين صح ذلك، ولو قال: "لا تعتدي بقرء"، فإنه يحمل على معنييه الطهر والحيض، ولكن لو وقع ذلك في الإثبات فلا يكون في اللفظ ما يشعر بالعموم؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، وحيث لم يوجد ما يقتضي العموم، فلا تصح إرادته[٢٣].

(٣) لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا. وهو مذهب الحنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٢٤].

استدلوا بـ:

أ/ أن الإنسان يجد من نفسه تعذر استعمال اللفظ المشترك في معنييه، ويجد تعذر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا، قياساً على تعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد.

ب/ أنه لو جار حمل اللفظ على معنييه لجاز أن يراد بلفظ " افعل " الاباحة، والإيجاب، والندب، وكذلك لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لجاز أن يريد بقوله: "اقتلوا المشركين" : المشركين والمؤمنين، وبقوله: "يا أيها الناس": الناس والبهائم[٢٥].

(٤) يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا كان غير مفرد كالمثنى والجمع، وسواء وقع في الإثبات او وقع في النفي، ولا يصح استعماله في الكل إذا كان مفردا وقع في الإثبات أو في النفي[٢٦].

استدلوا بـ:

أن المشترك إذا كان جمعاً يكون بمثابة تكرار المفرد تعدده، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مرادا به معنى من المعاني، وهذا قدر متفق عليه مثل قول القائل: " ثلاث عيون " في قوة قولك: عين، وعين، وعين، فكما يجوز أن تريد بالأولى العين الباصرة مثلاً، وبالثانية العين الجارية، وبالثالثة الذهب، فكذا في الجمع؛ لكن إذا كان اللفظ مفردا لم يتحقق فيه ما تحقق في الجمع فامتنع إن يراد به الجميع[٢٧].

تنبيه: القائلون بجواز استعمال المشترك في كل معانيه مختلفون في هذا الاستعمال، هل هو حقيقة أم مجاز؟ فالإمام الشافعي -رحمه الله

تعالى- يقول هو حقيقة؛ لأنه لم يخرج عن كونه مستعملاً فيما وضع له، والإمامان القرافي وابن الحاجب - رحمهما الله تعالى- يقولان هو مجاز؛ لأنه لم يوضع للكل دفعة واحدة، فاستعماله في الكل استعمال للفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا[٢٨].

الراجح: أنه يصح حمل المشترك على معانيه، ما لم يتعذر الحمل؛ لوقوع ذلك في اللغة والشرع.

المبحث الرابع

التعريف بالإضمار وأقسامه

المطلب الأول

التعريف بالإضمار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإضمار في اللغة:

من الضمر وهو الهزال ولحوق البطن، والفعل: ضمر يضمر ضمورا فهو ضامر، والضمر من الرجال: المهضم البطن، اللطيف الجسم، والمرأة تكون ضمرة[٢٩].

ثانيا: الإضمار في الاصطلاح:

هو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي[٣٠].

فالمضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلم أو خطاب. وهو مأخوذ من الضمور؛ لأنه مختصر قليل الحروف بالنسبة إلى الظاهر، أو من الضمير؛ لأنه كناية عما في الضمير وهو الاسم الظاهر أو مسماه، ولا بد له من مفسر، فقد يكون لفظاً منفصلا عنه نحو: زيد مررت به، وهو الأصل، وقد تقوم مقامه أمور تجعله معلوما، كما في قوله جل جلاله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ولم يتقدم للقرآن الكريم ذكر، بل كان معلوما بالمحاورات المتقدمة، وكما في قوله عز اسمه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ولم يتقدم ذكر الأرض، لكنها معلومة بالسياق، وكذا قول البارئ سبحانه: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]،

ولم يتقدم للشمس ذكر[٣١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هي علاقة إيجابية، فكلاهما يدل على القلة والحذف، وذلك على اعتبار أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الضمور، لكن على اعتبار أنه مأخوذ من الكناية عن ما في النفس، فلا تكون ثمة علاقة.

المطلب الثاني

أقسام الإضمار

قسم الأصوليون الإضمار إلى أربعة أقسام هي[٣٢]:

١/ قسم يتقاضاه اللفظ، ومعناه لعدم صلاحية الإسناد المنطوق به للمعنى المراد: كقوله عز اسمه: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن المعنى المراد يتقاضى إضمار الأهل، فإن إسناد السؤال إلى القرية لا يفيد مقصود القائل لهذا اللفظ، ويكون الإسناد في التركيب.

٢/ قسم لا يكون اللفظ بدونه مجازا في التركيب، وتتقاضاه الأحكام الشرعية، نحو قوله جل جلاله: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيضمر كلمة "فأفطر"، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، يضمر كلمة "محدثين".

٣/ قسم تتقاضاه العادة دون الشرع كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فالعادة تقتضى أنه ما انفلق بمجرد هذا القول، بل لابد من سبب آخر، فيضمر كلمة "فضرب" فانفلق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٥-٣٦]، تقديره: "فأرسلت".

٤/ قسم يدل عليه دليل غير شرع ولا عادة، كقوله تعالى: ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ [طه: ٩٦]، دل الدليل المسمى على أنه إنما قبض من أثر حافر فرس الرسول، فيضمر ذلك.

المبحث الخامس

أثر تعارض الاشتراك والإضمار

المطلب الأول

وقوع التعارض

نص القاضي البيضاوي –رحمه الله تعالى– على أنه: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار، فالإضمار أولى[٣٣]، قائلا: "الإضمار خير منه؛ لأن احتياجه إلى القرينة في صورة، واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢][٣٤]، أي أنه إذا وقع تعارض في أن يحمل اللفظ على معنى يكون به مشتركا، وبين أن يحمل على معنى يكون به مضمرا، ترجح أن يحمل على الإضمار، عند الأكثرين[٣٥].

والسبب في ذلك: أن الإضمار لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي: حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من

قرينة تعين المراد، وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك: فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره، فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركا بين الأهل والأبنية، وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط ولكن أضمر الأهل؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك[٣٦].

فإن اعترض معترض بأن: الإضمار يفتقر إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الاضمار، وقرينة تدل على موضع الاضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر، والمشترك يفتقر إلى قرينة واحدة، فكان الاضمار أكثر إخلالاً بالفهم من الاشتراك[٣٧].

يجاب عليه بـ:

١/ أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في صورة واحدة، والمشترك يحتاج إلى قرائن في صور متعددة فيبقى بعضها معارضا للبعض.

٢/ أن الإضمار من باب الايجاب والاختصار، وهو من محاسن الكلام: قال عليه الصلاة والسلام: "أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا"[٣٨]؛ ويعني بذلك صلى الله عليه وسلم: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني حيث يقول الكلمة القليلة الحروف فتنتظم الكثير من المعاني، وتتضمن أحكاما كثيرة، وقيل: جوامع الكلم القرآن الكريم، جمع الله -سبحانه وتعالى- بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة[٣٩]. وليس المشترك كذلك[٤٠].

المطلب الثاني

الأثر الفقهي لتعارض الاشتراك والإضمار

في هذا المطلب اختار الباحث بعض الفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بناءاً على تقديم الاشتراك

أو الإضمار عند تعارضهما، والتي يرى الباحث أن للخلاف فيها أثر على العبادة.

١/ حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء حول وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وذلك بناء على اختلافهم في هل صلاة الجنازة، صلاة أم دعاء، حيث نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج"(٤١)، وذلك على أقوال هي:

القول الأول: للحنفية والمالكية: وهو عدم وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وإنما يجب فيها الدعاء فقط؛ لأنها لا تسمى صلاة على الحقيقة عندهم، ولأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة أصله الطواف؛ ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة أصله سجود التلاوة(٤٢).

القول الثاني: للشافعية والحنابلة والظاهرية: وهو وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، معللين ذلك بـ: التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والامتناع عن الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف الناس اياها بالصلاة، ولأنها صلاة تتضمن القيام فوجب أن تتضمن القراءة كسائر الصلوات؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها صلاة بقوله: "صلوا على صاحبكم"(٤٣) وأوكد من ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، ورواية جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وروي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة وقال: إنما جهرت لتعلموا أن فيها قراءة(٤٤).

الراجح:

بالرجوع إلى لفظ صلاة الذي في الحديث نجده مشترك بين الصلاة في عرف الشرع؛ لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود: كالجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام: كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه: كصلاة المريض، وليس بينهما قدر مشترك، فيتعين الإضمار، ويكون تقديره: من صلى صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والإضمار أولى من الاشتراك.

٢/ حكم طلاق المكره:

اختلف في حكمه بناء على الاختلاف في الحمل الصحيح لقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٤٥)، وذلك على أقوال هي:

القول الأول: للحنفية: وقوع طلاق المكره؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وعمومه يوجب وقوع طلاق المكره وغيره، إذ ليس في اللفظ دلالة على الفرق بينهما. وللخبر الذي فيه: أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا قيلولة في الطلاق"(٤٦)؛ ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإن طلاق

الهازل واقع وليس براض به طبعا، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا الرائقة تغنجا ودلالا لخلل في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعا ويقع الطلاق عليها[٤٧].

القول الثاني: للجمهور: عدم وقوع طلاق المكره؛ لظاهر الحديث، ولأنه لفظ لو عريَ من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به، أصله لفظ الإقرار بالطلاق ولأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه كالصغير والمجنون، ولأنه معنى يؤثر في البينونة، فإذا وجد التلفظ مع الإكراه لم يكن له حكم، أصله الارتداد، ولأن كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به، كذلك ينفي لزوم إنشائه كالبيع؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر[٤٨].

الراجح:

بالرجوع إلى الحديث نجد أن الموضوع عن الأمة إما أن يكون الحكم رأساً، أو الإثم مع بقاء الحكم، أي أنه مشترك بينهما، لكن إذا أضمرت لفظة "إثم" استقام المعنى، ليكون إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه؛ لوقوع حقيقة الخطأ والنسيان والإكراه من الأمة؛ والإضمار خير من الاشتراك؛ كما تقدم.

٣/ حكم زواج جارية الابن بالنسبة للأب:

هذه المسألة من باب التطبيق للتعارض فقط؛ لاختفاء الجواري في وقتنا الراهن؛ لكن ربما يعدن؛ لحديث بدأ الإسلام غريبا.

اختلفوا في المسألة استنادا على الاختلاف في ما تشمله لفظة "حلائل أبنائكم"، من قول ربنا عز اسمه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ

اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك عند ذكره للمحرمات على التأبيد، فاختلفوا فيها على أقوال هي:

القول الأول: للشافعية والظاهرية: أن جارية الابن تحرم على الأب؛ لدخولها في قول ربنا جل جلاله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن الحليلة فعيلة من الحل، وهي المرأة التي يحل وطؤها فحليلة الابن المرأة التي يحل وطؤها والجارية المملوكة للابن كذلك فتكون حليلة له وإذا كانت حليلة للابن اندرجت تحت الآية فتكون محرمة على الأب[٤٩].

القول الثاني: للحنفية والمالكية والحنابلة: أن جارية الابن لا تحرم على الأب؛ لأنه ليس للأب في جارية الابن حقيقة الملك، فيجوز له التزوج بها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]، فحليلة الابن على الأب حرام سواء دخل الابن بها أو لم يدخل، وسميت حليلة؛ لأنها تحل للابن من الحل أو هو مشتق من الحلول على معنى أنها تحل على فراشه وهو

يحل في فراشها؛ والمراد من الحلائل الزوجات أو الأمة الموطوءة التي ملكها أما الأمة التي ملكها ولم يطأها فليست بمرادة من النص[٥٠].

الراجح:

بالرجوع إلى لفظ "حلائل أبنائكم" نجده مشتركا بين الجارية والزوجة، لكن لو أضمرت لفظة بالنكاح؛ ليكون المعنى: وحلائل أبنائكم بالنكاح، فتخرجت حليلته بغير النكاح؛ ليكون ما أراده الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، فيقدم لخيرية الإضمار على الاشتراك.

والعلم عند الله تعالى،،،

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصلاة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أزواجه وذرياته وصحبه، وبعد فهذه خاتمة توصل إليها الباحث في بحته ويمكن تلخيصها في أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١/ جواز وقوع الاشتراك على ما قال به جمهور العلماء، وهو واقع في اللغة.

٢/ ثمة أسباب تدعو إلى الاشتراك؛ لكن يحمل اللفظ المشترك في كلام الشارع أولاً على المعنى الشرعي، ثم العرفي ثم اللغوي.

٣/ عدم وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة على ما قال به الحنفية والمالكية، ووقوع طلاق المكره على ما قال به الحنفية، وحل جارية الابن على أبيه على ما قال به الجمهور.

التوصيات:

يوصي الباحث الدارسين بمزيد البحث حول تعارض الألفاظ؛ لاستخراج الفروع الفقهية التي تبنى على الخلاف في ذلك.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الهوامش

- أستاذ مشارك – قسم الفقه و أصوله – كلية الشريعة بمدني – بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

١. رواه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي، بالرقم (٢٠٤٥)، ٦٥٩/١.

٢. انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٢٦٥/٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، ٤٨٨/١٠.

٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص ٢٦١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٥٧/١.

٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٧١٠/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٥٧/١.

٥. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ص ٣٦، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٢٦.

٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣، ٢٩٨/١.

٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥٠٥/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٠٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢٦٣/١.

٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي. حققه وقدم له ووضح غوامضه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل الأستاذ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، ص ٨٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٠٩٥/٣.

٩. المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٢٦٢/١، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٧١٠/٢-٧١١، إرشاد الفحول غلى تحقيق الحق من علم الصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٥٧/١-٥٨.

١٠. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٢٦٢/١-٢٦٣، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٧١١/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١٠٩٥/٣.

١١. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٢٦٢/١، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص ٨٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ، مرجع سابق، ٥٧/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق،١٠٩٦/٣.

١٢. انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص ٨٧، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٧١١/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٥٨/١.

١٣. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ١/ ٢٦٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق،١٠٩٦/٣.

١٤. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ١/ ٢٦٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٥٧/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق،١٠٩٤/٣.

١٥. رواه البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه، بالرقم (٣٩١١)، ٦٢/٥.

١٦. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٧١٢/٢-٧١٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٥٨/١-٥٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق،١٠٩٤/٣-١٠٩٥.

١٧. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٢٦٧/١، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢١٥-٢١٦.

١٨. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، /٧١٣-٧١٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١٠٩٧/٣-١٠٩٨.

١٩. انظر الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق،٣٦٤/١، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ١٧٧، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص ٢١٧، انظر أصول الشاشي، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٠٨/٣، المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ص ٧٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ص ٢٢٨.

٢٠. رواه النسائي في السنن الكبرى، باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة في ذلك، بالرقم (٢٦٥١)، ١٦٩/٣.

٢١. انظر: أصول الفقه، العلامة الأستاذ الدكتور/ محمد أبوالنور زهير، الأستاذ بجامعة الأزهر ووكليها الأسبق، المكتبة الأزهرية للتراث، ٣٧/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١٠٩٩/٣.

٢٢. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٢٦٨/١-٢٨٤، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٢٤٢/٢، أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٣٧/٢-٤١، المهذب في

علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١٠٩٩/٣-١١٠٧.

٢٣. انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول ،البيضاوي، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ٢٤٣/٢، أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

٢٤. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ٢٤٣/٢، أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٣٩/٢.

٢٥. انظر: أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٣٩/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١١٠٤/٣.

٢٦. انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٢٦/١، المحصول، الرازي، ٢٦٨/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١١٠٢/٣.

٢٧. انظر: أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٤٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١١٠٣/٣-١١٠٤.

٢٨. انظر: أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٤٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١١٠٥/٣.

٢٩. انظر: أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٤٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ١١٠٥/٣.

٣٠. انظر: أصول الفقه، أبوالنور زهير، مرجع سابق، ٤٠/٢-٤١.

٣١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤١/٧، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ١٥٨، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م، ص ٤٢٩.

٣٢. المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٣٦٠/١، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٩٦٥/٢.

٣٣. انظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ص ٣٣-٣٤، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٥٩٦/٢-٥٩٧.

٣٤. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٩٦٩/٢-٩٧٠.

٣٥. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٣٥٧/١، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ٤٧٦/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٧٨/١.

٣٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص ٩٩.

٣٧. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٢٥٠/١.

٣٨. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ٩٨١/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ١٣٨-١٣٩.

٣٩. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٣٥٧/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٧٨/١.

٤٠. رواه البيهقي في شعب الإيمان، في فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرقم (١٣٦٦)، ٣٧/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ٧٨/١.

٤١. انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ١٤٢٢/٢، شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١٩٨/١٣.

٤٢. انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ٣٥٧/١، نهاية الوصول في دراية الأصول، الأموي، مرجع سابق، ٤٧٦/٢.

٤٣. رواه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بالرقم (٣٩٥)، ٢٩٧/١.

٤٤. انظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة- عمان الأردن- بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤- ١٩٨٤، ١٢٨/١، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢٤٩/١، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، ص ٣٤٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، ٢٤٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ١٣/٣.

٤٥. رواه احمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، بالرقم (٧٨٩٩)، ٢٧٦/١٣.

٤٦. انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٥/٣-٥٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٤٦/١-٢٤٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣٦٤/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢٥١/٢، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٥١/٣-٣٥٢.

٤٧. رواه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي، بالرقم (٢٠٤٥)، ٦٥٩/١.

٤٨. رواه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في طلاق المكره، بالرقم (١١٣٠)، ٣١٤/١.

٤٩. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،

الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٨٢/٧، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٥/٥-٧.

٥٠. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٧٤٧/٢، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، ٢٢٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، مرجع سابق، ١١١/٢-١١٢، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، ٤٦٢/٩.

٥١. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، ١٩٩/٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣٩/٢، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، ١٤٠/٩.

٥٢. انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة بدون رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٢٠٠/٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ص ١٤١-١٤٢، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١٩٧/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٦/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٨/٣، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، ١٢٩/٦.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية المطهرة وشروحها:

١/ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي). الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء

التراث العربي– بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

٣/ السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

٤/ شعب الإيمان. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي– الهند. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٥/ شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٥.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١/ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)). المؤلف:

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٣.

٢/ الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

٣/ أصول الفقه. تأليف العلامة الأستاذ الدكتور/ محمد أبوالنور زهير الأستاذ بجامعة الأزهر، ووكليها الأسبق. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث. عدد الأجزاء: ٤.

٤/ أصول الشاشي. المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ). الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. عدد الأجزاء:١.

٥/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢.

٦/ دراسات أصولية في القرآن الكريم. المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي. الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية-

القاهرة. عام النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ١.

٧/ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية). المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥.

٨/ المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٦.

٩/ المحصول في أصول الفقه. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة. الناشر: دار البيارق- عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩. عدد الأجزاء: ١.

١٠/ منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي. حققه وقدم له ووضح غوامضه الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل الأستاذ في جامعة ام القرى بمكة المكرمة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. عدد الأجزاء: ١.

١١/ المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. عدد الأجزاء:١.

١٢/ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. المؤلف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري. المحقق: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤١٣ه- ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٢.

١٣/ المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣. عدد الأجزاء: ٢.

١٤/ نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم واحد متسلسل) (الأخير فهارس).

١٥/ نهاية السول شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

١٦/ نفائس الأصول في شرح المحصول. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). المحقق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٩.

١٧/ العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر. الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

١٨/ علم أصول الفقه. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم. عدد الأجزاء: ١.

١٩/ قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٠/ شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٢.

٢١/ شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٠. عدد الأجزاء: ١.

رابعاً: كتب الفقه:

١/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). المحقق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٣/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١٩.

٤/ الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٥/ المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء:٨.

٦/ المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة- بيروت. الطبعة بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٧/ المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٨/ المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٣.

٩/ المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.

١٠/ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق:

حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة: بدون. عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١١/ النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان-مؤسسة الرسالة- عمان الأردن- بيروت- لبنان. الطبعة: الثانية ١٤٠٤- ١٩٨٤. عدد الأجزاء: ٢.

١٢/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٢.

١٣/ التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

١٤/ تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٣.

١٥/ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ). الناشر:

مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

خامساً: كتب اللغة:

١/ كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: ٨.

٢/ لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر- بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

٣/ معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٤/ مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

٥/ القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(المتوفى:٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.